او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم
سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو
اشتري حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشتري اخر باقيه بلا
خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معًا
فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله بعني طلبها اي الاخذ بها قوله على
الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو
باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور
وكون الثمن حالا فيتخير في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الى محله
وان مات المشتري الا ان رضي لكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر
على الاخذ حالا لدفع الضرر عنه على المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص
بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن
او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي بها له ولا
تبطل شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله بعدو
اي جري ان ما عد توانيا اي غالبا قوله والا اي وان لم يعد تاخيره
توانيا غالبا قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا
ونحو لبس ثوب واغلاق باب ونحو مشي في ليل يحتشم فيه
وغير ذلك قوله مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره
قبله ولو سنين وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري
ولو وقفا مسجدا وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله
مريضا اي لا بنحو صداع يسير قوله او غائبا اي ولو سفرا قصيرا قوله او
محبوسا اي ولو بحق قوله او خائفا اي ولو على عرضه او ماله او غيرهما
قوله فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله
والا فليشهد اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله في الاظهر الخ هو المعتمد

لم

لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي
الشفعة قوله على شقص الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف
اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه اهل
اللغة وغيرهم قوله لتلك المراة اي كامر وياخذه في المتعة بمتعة
مثلها الا بمهر المثل فتامل قوله وان كانوا الشفعا الخ هو مبني
على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف
الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ وان كان الشفعا
بغير واو وهي اولى قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الروس
على المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس خاتمة لو عفى
احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير
الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غائبا تخير
الحاضر بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه
او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع
بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة ويتعدد الشفعا وبتفصيل
الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها فصل
في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا
والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل
فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج اليه

Copyright © King Saud University